

تعليمات رقم ٥، لسنة ٢٠١٧**تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧****صادرة بمقتضى المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٤٩٦ وتعديلاته****المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧) ويحمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى المخصوص لها أعلاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المديريّة : مديرية التربية والتعليم / المحافظة / الوزارة / لمنطقة.

المدير : مدير المديريّة.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تتصل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بالتوابع المختلفة . ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمًا نظاميًّا . ويقوم بالتعليم فيها معظم أو أكثر.

العطية : كل من يمارس التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

الطالب : أي طالب / طالبة في أي مدرسة حكومية أو خاصة.

المجلس : مجلس الضبط المشتمل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة الثالثة:

أ. تستخدم المدرسة الأسلوب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطالبة بشكل ايجابي ومحبول لجميع الطالبة في مختلف المراحل التعليمية من خلال الوسائل التربوية المختلفة.

بـ. يتم التعامل مع المخالفات والمشكلات السلوكية للطالبة لنفقة الصافية من الأول إلى السادس الأساس باستخدام الأسلوب الوقائية والعلاجية.

جـ. توقع العقوبات وفق أحكام هذه التعليمات على المخالفات المرتكبة داخل المدرسة والأنشطة الصيفية واللاصفيفية، على الطالبة من الصف السابع الأساس فاعلى.

دـ. توثق المخالفات غير المرغوب فيها للطالب المخالف، ومدى تكرارها، والمبلغ عنها من قبل مربي الصف أو أحد المعلمين أو العرشد التربوي في سجل يحتفظ به لدى مدير المدرسة ، وينبع بها ولي الأمر خطيا.

المادة الرابعة:**مجلس الضبط :**

أـ. يشكل مجلس الضبط خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي في كل مدرسة تشتمل الصف السابع فاعلى على النحو الآتي:

١. مدير المدرسة رئيساً.
 ٢. أربعة معلمين أعضاء (وينتخبون بالاقتراع العلني) من قبل الهيئة التدريسية، ويكون نائب الرئيس أحد المعلمين الحاصل على أعلى الأصوات.
 ٣. مرئيس الصف الذي ينتسب إليه الطالب عضواً في تلك الملة.
 ٤. ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، ويتم انتخابه من قبل مجلس أولياء الأمور والمعلمين على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة.
 ٥. ممثل عن الطلبة ويتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس البرلmentarii الطلابي.
 ٦. في المدارس التي لا يتوفّر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيساً والمعلمين كافة أعضاء إضافة إلى ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين وممثل عن الطلبة.
- بـ- يتوافق المجلس المهدات الآتية:**
- ١.أخذ إفادات خطية تكل من المشتكى والمشتكى عليه والشهود على الفراد أمام المجلس.
 ٢. النظر في الشكوى خلال (٤٨) ساعة، واصدار قراره أو توصيته بثباتها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها إلا إذا تعذر حضور أحد أطراف القضية الرئيسين لأسباب قاهرة ومشروعة.
 ٣. تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى العذير والوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك بالنسبة للطعونات التي تستدعي موافقة العذير أو قرار الوزير.
 ٤. تدوين قرارات المجلس موقعة من أعضائه الحاضرين جميعاً في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة.
- جـ- اجتماعات المجلس :**
١. يقوم مدير المدرسة رسمياً بتنبيه العذير بسامعه أعضاء المجلس في بداية كل عام دراسي مع إرفاق محضر اجتماع انتخاب المجلس.
 ٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه بناء على شكوى خطية مورخة وموقعة من المشتكى.
 ٣. يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان مشتكياً أو طرفاً من أطراف القضية أو شاهداً.
 ٤. يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 ٥. يجتمع المجلس بحضور ثالثي الأعضاء حتى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتنفذ قراراته بالغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يزيده رئيس الاجتماع.
 ٦. تعرض جميع القضايا الطلابية على العرشة التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أسبابها وتوضيح أثارها النفسية والاجتماعية والقرار البرامج العلاجية التعديل الملوكيات المختلفة، وتقديم تقرير مفصل يتضمن توصياته، وعرضها على المجلس قبل اتخاذه.

المادة الخامسة:

- توضع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بحسب من مرئيس الصف وقرار من مدير المدرسة على المخالفات المرتكبة الآتية:**
- أـ- تهديد المعلمين أو العاملين في المدرسة بالاختباء عليهم أو على ممتلكاتهم.
 - بـ- الاختباء على ممتلكات المعلمين أو العاملين في المدرسة، أو اتناقلها مع الزملاء بصلاح الضرر أو التعريض.

- ج. تعرض الطالب للمعلمين أو العاملين في المدرسة بالإساءة غير موضع التراكم الاجتماعي.
- د. قيلم الطالب بالاعتداء بالضرب على زميله دون استخدام أداة حادة.
- د. التدخين داخل المدرسة.
- و. تكرار مغافرة المدرسة أو الصف أثناء الدوام الرسمي دون إذن.
- ز. تعطيل الأدوات المدرسية أو إتلافها أو العبث بها مع إزالة يصلح الشرر أو التعويض.
- ح. إدخال أو ترويج أو توجيه الطيبة للتعامل مع المطبوعات أو الصور أو البرامج التي تخوض الحياة أو المطالبة بالأداب العامة بتصورها ومصادرها المختلفة.
- ط. حيازة آلة حادة أو أي آداة يمكن استخدامها في أعمال العنف.
- ي. الغش في الامتحانات المدرسية أو اتلاف أوراق إجابته أو إجابة أحد زملائه أو أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات.
- كـ. قيلم الطالب أو مشاركته بالتعريض على عرقية الحصة أو تعطيل العملية التعليمية.
- لـ. سرقة أي من ممتلكات المدرسة أو الطيبة أو العاملين فيها مع تغريمها قيمة المسروقات وإعادتها إلى ما كانت عليه.
- مـ. انتهاء حرمة شهر رمضان.
- نـ. استخدام الهاتف النقال في الحصة الصحفية أو الأنشطة الصحفية أو الالكترونية.
- مـ. التلقط بخدمات بذنية ومنافية للأداب والأخلاق العامة.

المادة السادسة:

تناطق بمحبس الضبط الصلاحيات الآتية :

- أـ. إيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بتسبب من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية :
- ١ـ. تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات والمقرنة يليذار سائق.
- ٢ـ. ارتكاب مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٣ـ. العبث بالسجلات المدرسية أو الأختام الرسمية أو إتلافها.
- بـ. إيقاع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بتسبب من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية :
- ١ـ. تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمقرنة بعقوبة النقل داخل مدارس المديرية.
- ٢ـ. إشهار آلة حادة والشروع بالاعتداء على طلب أو على أي من المعلمين أو العاملين في المدرسة.

- جـ. لا يجوز إعادة الطالب المخالف وفق أحكام الفقرتين (أ)، و(ب) من هذه المادة إلى مدرسته إلا بعد انتفاء عام دراسي كامل من تاريخ إيقاع العقوبة ، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- دـ. على الترجم مما ورد في الفقرتين (أ)، و (ب) من هذه المادة براسى توفير الحزم الدراسية لطلبة الثانوية العامة عند إيقاع العقوبة، وفي حال عدم توفرها توقيع العقوبة الأخرى.
- هــ. على المدرسة اتخاذ التدابير الازمة لمساعدة الطالب المنقول إليها؛ للتكيف مع الوضع الجديد، وتنكيف المرشد التربوي القيام بدراسة حالة الطالب، على أن تتضمن خطة علاجية.

المادة السابعة:

- أـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بتصرفه من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية :
- ١ـ تكرار أحد المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذه التعليمات.
 - ٢ـ إهانة أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة بالسب أو الشتم أو التحفيز، أو أي طريقة أخرى.
 - ٣ـ التعرض للذات الإلهية أو الآلهتين السمائية أو الرسل بالشتم والسب أو بأي طريقة أخرى.
 - ٤ـ تعاطي العقاقير والتحمّل والمسكرات والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
 - بـ يجوز للطالب المخالف الذي أوقع بحقه عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة إلى مدرسته في الصف الذي كان فيه في بداية العام الدراسي الثاني ضمن الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إلى أي مدرسة أخرى بعد أخذ تعهد خطى من الطلب وولي أمره بالالتزام وعدم تكرار المخالفات المنوكرة شريطة افتراض ذلك بموافقة المدير.

المادة الثامنة:

- توقع عقوبة الفصل من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناء على توصية من المجلس وتصرف المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته) في الحالات الآتية :
- ١ـ تكرار أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.
 - ٢ـ التعرض بالإساءة لأصحاب المقدرات الطيبية والراوية الأردنية أو الرموز الأردنية لغطاء أو فعل.
 - ٣ـ ارتكاب سلوك مخالف للنفعة ومخل بالأخلاق والأدب العام كالسلوك اللاأخلاقي والاعتداءات الجنسية أو ممارسة سلوك جنسى.
 - ٤ـ التشهير بآعراض الآخرين ، وإيقاع الفتنة بين الزملاء والآخرين (على سبيل المثال لا الحصر).
 - ٥ـ الاعتداء على أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة شخصياً أو بالاتفاق مع الغير داخل أو خارج المدرسة.
 - ٦ـ تعمد إيهام أحد الطلبة باستخدام أداة ضلبة أو آلة حادة أو استخدام آلة وسيلة أخرى.
 - ٧ـ ترويج العقاقير والتحمّل والمسكرات أو المواد المخدرة أو مواد المؤثرات العقلية.

المادة التاسعة:**أحكام عامة :**

- أـ يحظر القيام بأي من الممارسات الآتية :
- ١ـ العقاب البدني بليمة صورة من الصور .
 - ٢ـ تخفيض العلامة المدرسية أو التهديد بذلك.
 - ٣ـ حرمان الطالب من تناول وجبة الطعام في موعدها.
 - ٤ـ تكليف الطالب بتصنيع الواجب المدرسي أو القيام بمهام مدرسية أكثر من زملائه داخل الصف أو في المدرسة.
 - ٥ـ المسخرية والاستهزاء أو التهريج لأى سبب من الأسباب.
 - ٦ـ تحفيز الطالب أو إذلاله أو إهانته بأى شكل كان.

٧. النجوة إلى أسلوب العذاب الجماعي لمخالفته ارتكبها أحد الطلبة أو مجموعة معينة منهم.
٨. إخراج الطالب من المدرسة أثناء الدوام الرسمي لمخالفته ارتكبها.
٩. حجز طيبة كتاب الطالب أو أي أدوات مدرسية يملكها لأى سبب من الأسباب.
- بـ- يقوم مدير المدرسة بإبلاغ ولن أمر الطالب خطيبا بالإجراءات التي اتخذت بحق الطالب.
- جـ- يجوز للجهة صاحبة القرار وفق أحكام هذه التعليمات تخفيض قيمة عقوبة إلى عقوبة أقل منها أو الغافل عنها إن وجدت أخطاء أو أسباب مخففة في ضوء الآتي :
١. سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات في السلوك من خلال الاستثناء برأيي العرش التربوي ومربيي الصدف.
٢. الحالة المرضية المزمنة للطالب على أن تكون مؤثرة بتقرير طبي مسبق قبل وقوع المخالفة.
٣. وجود الطالب في حالة نفسية وانفعالية حادة دفعه للتصرف بسلوك غير من طبعه فيه.
٤. تغافل المشتكى عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المشتكى عليه.
- دـ- إذا تطلب التحقيق في موضوع المخالفة الممندة إلى أحد الطلبة فترة من الزمن قرر مدير المدرسة منع الطالب من حضور الحصص لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام على أن يبلغ ولن أمر الطالب بذلك، وبعدها يطبق الطالب داخل أسوار المدرسة لحين صدور القرار النهائي بحقه.
- هـ- عند اتخاذ أي عقوبة يتبعها أن تتلقى وجسامته المخالفة ولا يشترط التدرج في العقوبات.
- وـ- تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في المخالفات التي لم تتعرض عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- زـ- تتولى المديرية المعنية في الوزارة أو المديريات أو أقسام الإرشاد التربوي دراسة قضايا مجلس الضبط.

المادة العاشرة:

تلغى هذه التعليمات ، تعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها.

وزير التربية والتعليم
الدكتور مصطفى السرزا